

WORKING WITH THE PRECAUTIONARY PRINCIPLE IN MIXING PROHIBITED THINGS WITH PERMISSIBLE THINGS AND THEIR EFFECT ON CONTEMPORARY JURISPRUDENCE: A THEORETICAL JURISPRUDENCE STUDY

أصول العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط المباح بالمحظور وأثرها على الفقه المعاصر: دراسة فقهية نظرية

Israr Khan, PhD Scholar (Islamic Law & Jurisprudence), International Islamic University, Islamabad Email, isrrrar58@gmail.com ORCID ID <https://orcid.org/0000-0001-8317-0045>

Dr. Khalil Ur Rehman Lecturer, Dept. of Islamic Studies, University of Loralai, Baluchistan Email khalilurrehman@uoli.edu.pk ORCID ID <https://orcid.org/0000-0003-0695-1096>

Dr. Sahibzada Baz Muhammad Ex. Chairman Dept. Islamic Studies University of Baluchistan, Quetta. Email msahibzada8@gmail.com ORCID ID <https://orcid.org/0000-0001-8530-4318>

ABSTRACT:

There are many jurisprudential rules which indicate that when the prohibited things mix with the permissible things, the permissible things will become prohibited. But despite this, there are some other jurisprudential matters that do not forbid the permissible things after occurring mixture between them. Hence it is necessary to search for types of mixture between them, so that we know which type of mixture between them leads to the prohibition and which one does not lead to it. As for this paper, it describes a lot of types of mixture between them which makes prohibited and which does not make prohibited. As well as, this paper makes the contemporary jurists able to search for the solution of the contemporary jurisprudence if mixture has occurred between them. So they will be able to search jurisprudence rulings of these matters after studying these types of mixture between them.

KEYWORDS: Halal, forbidden, mixing, consumption, forbidden, permissible

المستخلص: إن هناك كثيراً من القواعد الفقهية التي تدل على حرمة الحلال بعد اختلاطه بالحرام لأجل العمل بمبدأ الاحتياط، ولكن على الرغم من ذلك هناك كثيراً من الأحكام الفقهية التي لا تحرم الحلال بعد اختلاطه بالحرام، لذلك وقعت الحاجة إلى البحث عن أنواع اختلاط الحرمة بالحلال وأحكامها الفقهية حتى نعرف ما هو الاختلاط بين الحلال والحرام الذي يؤدي الحلال إلى الحرمة، وما هو الاختلاط الذي لا يؤدي الحلال إلى الحرمة، أما هذه الورقة فهي تذكر أنواع الاختلاط، وبالتالي أنها تذكر حكمها الفقهية، وتصل إلى بعض أنواع اختلاط الحرمة بالحلال تُذهب الحلال إلى الحرمة وبعضها لا تذهب إلى الحرمة، وكذلك أنها تجعل الفقيه المعاصر قابلاً أن يستخرج أحكام الفقهية المعاصرة إذا حصل فيها الاختلاط بين الحرام والحلال.

الكلمات المفتاحية: الحلال، الحرام، الاختلاط، الاستهلاك، المحظور، المباح.

المدخل: إن هناك كثيراً من القواعد الفقهية المعروفة التي تدل على حرمة الحلال بعد اختلاطه بالحرام، ولكن عندما ننظر في هذا الباب بدقة فنجد أن كل الاختلاط بينهما لا يؤدي إلى حرمة الحلال أبداً، بل أن بعض صور الاختلاط يؤدي إلى حرمة

الحلال وأن بعض صورها لا يؤدي إلى حرمة الحلال، لذلك لا بد لنا أن نعرف ما هي صور الاختلاط التي تؤدي إلى حرمة الحلال وما هي صورها التي لا تؤدي إلى حرمة الحلال حتى لا نخرم ما أحل الله -تبارك وتعالى- لأجل الاختلاط، للبحث عن الحل حول هذه القضية قد قسمت هذه الدراسة نحو التالي:

أهمية البحث: أما الاختلاط بين الحلال والحرام فله عدة صور في المسائل الفقهية المعاصرة في عصرنا الحاضر، لذلك لا بد لنا أن نعرف حكم هذه الصور لكي لا نجعل الحلال حراما بعد اختلاطه بالحرام لأجل الاحتياط؛ لأن بعض صورها تجعل الحلال حراما وبعضها لا يجعله حراما، أما بعد دراسة هذه الورقة فيتمكّن لنا استخدام هذه الأصول في المسائل المعاصرة عند اختلاط الحلال بالحرام.

مشكلة البحث: ما هي صور الاختلاط بين الحلال والحرام التي تؤدي الحلال إلى الحرمة عملا على مبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي؟

- وكذلك ما هي صورها التي تؤدي الحلال إلى الحرمة عملا على مبدأ الاحتياط؟
- كيف يستخرج الفقيه المعاصر أحكام المسائل المعاصرة إن حصل فيها الاختلاط بين الحلال والحرام؟

أهداف البحث:

- معرفة صور الاختلاط بين الحلال والحرام التي تؤدي الحلال إلى الحرمة عملا على مبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي
 - معرفة صور الاختلاط بين الحلال والحرام التي لا تؤدي الحلال إلى الحرمة عملا على مبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي
 - معرفة طرق استخراج المسائل الفقهية المعاصرة بعد حصول الاختلاط بين الحلال والحرام فيها بناء على مبدأ الاحتياط
- منهج البحث:** قد قسمت هذه الورقة إلى ستة مطالب: تكلمت في المطلب الأول حول مفهوم الاختلاط في اللغة وفي الاصطلاح، ثم تكلمت في المطلب الثاني، ماذا سيكون الحكم الفقهي إذا حصل الاختلاط بين الحلال والحرام ويظهر أثر الحرام في الحرام؟ بعد البحث عن الحكم حول هذه المسألة جعلت الطريق للفقيه المعاصر أن يستخرج أحكام المسائل الفقهية المعاصرة إذا حصل فيها الاختلاط بين الحلال والحرام ويظهر أثر الحرام في الحلال، ثم في المطلب الثالث ذكرت ماذا سيكون الحكم الفقهي إذا حصل الاختلاط بين الحلال والحرام ولم يظهر أثر الحرام في الحرام؟ وفي الأخير في هذا المطلب ذكرت طريق استخدام نفس الحكم في المسائل الفقهية المعاصرة إذا حصل فيها نفس صور الاختلاط، أما المطلب الرابع فهو مشتمل على ذكر حكم اختلاط المحظور بالحلال الذي لا يقصد عينه، ثم في الأخير ذكرت طريق استخراج الحكم للفقيه المعاصر حول هذا الاختلاط، أما المطلب الخامس فهو يعطي الفكرة الكاملة حول استهلاك المحظور في الحلال أو في استحالة المحظور لعينه،

وكذلك أنه يسهل طريق استنباط الأحكام الفقهية للفقيه المعاصر حول نفس القضية، أما المطلب السادس فتكلمت فيه حول اختلاط حرام محصور بحلال محصور أو في اختلاط حلال محصور بحرام محصور أو في اختلاط حرام محصور بحلال غير محصور، واستخرجت أحكام هذه الصور وكذلك ذكرت في الأخير في هذا المطلب طريق استنباط الأحكام الفقهية للفقيه المعاصر إذا حصل له نفس الصور في المسائل الفقهية المعاصرة، ثم تكلمت في المطلب الأخير حول حكم اختلاط اشتباه المباح بالمحظور، ثم ذكرت في الأخير في هذا المطلب طريق استنباط الأحكام الفقهية للفقيه المعاصر إذا حصل له نفس الصور في المسائل الفقهية المعاصرة.

خطة البحث: قد قسمت خطة البحث إلى ستة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: معنى الاختلاط في اللغة وفي الاصطلاح

المطلب الثاني: العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط المحظور لعينه بالحلال بعد ظهور أثره في الحلال

المطلب الثالث: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط المحظور لعينه بالحلال ولم يظهر أثره في الحلال

المطلب الرابع: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط المحظور بالحلال الذي لا يقصد عينه

المطلب الخامس: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في استهلاك المحظور في الحلال أو في استحالة المحظور لعينه

المطلب السادس: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط حرام محصور بحلال محصور أو في اختلاط حلال محصور بحرام

غير محصور أو في اختلاط حرام محصور بحلال غير محصور

المطلب السابع: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط اشتباه المباح بالمحظور

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

التمهيد: قبل أن ندخل في صلب الموضوع لا بدّ لنا أن نعرف معنى الاختلاط حتى يسهل لنا أن نصل إلى المقصود، وهو كالتالي:

المطلب الأول: معنى الاختلاط في اللغة وفي الاصطلاح: إن معنى الاختلاط في اللغة وهو الامتزاج، كما يذكر: خلط

الشيء بالشيء: مزجه¹. وأما معنى الاختلاط في اصطلاح الفقهاء فهو أن يجمع أجزاء الشئيين، سواء كانا مائعين أو جامدين

أو أحدهما مائعا والآخر جامدا، وهو أعم من المزج²، وهذا المعنى وهو المقصود عند الفقهاء. كما عرفنا معنى الاختلاط في

اللغة والاصطلاح، الآن نأتي في المطالب التالية إلى صور اختلاط المباح بالمحظور وحكمها في الفقه الإسلامي، ثم أثرها على

الفقه المعاصر، وهي كالتالي:

المطلب الثاني: العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط المحظور لعينه بالحلال بعد ظهور أثره في الحلال: صورته: وهو أن يختلط الحرام لعينه (مثلا الدم والخمر وغيرهما) بالماء أو بغيره من الأشربة والأطعمة، ويظهر أثره في الحلال. حكمه: أمّا حكم هذا الاختلاط فهو أن الحلال والحرام يجرمان جميعا بالإجماع عملا على مبدأ الاحتياط، مثلا كما إذا ماتت الفأرة في السمن الذائب فيحرم السمن بهذا الاختلاط عملا على مبدأ الاحتياط؛ لأن التمييز لا يمكن بينهما³، وبه صرح الزركشي - رحمه الله تعالى - قائلا بقوله: "إن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً"⁴. وهكذا ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - رأي الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في اختلاط الميتة والدم ولحم الخنزير بالماء، قائلا: "فإذا اختلطت هذه (الميتة والدم ولحم الخنزير بالماء) فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء"⁵، يعني أن تناوله هذا الماء كتناول هذه الأشياء المحرمة؛ لأن أثرها قد طرأت على الماء. ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط هناك واجب عند الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى⁶، على الرغم أنه قد أنكر بعض صور العمل به، ولكن في هذه الصورة أنه وافق الجماهير.

دحض الشبهة حول جعل الحلال الحرام بعد اختلاطه بالحرام عملا على مبدأ الاحتياط: ثم يبقى السؤال هل يمكن لنا أن نحرم الحلال بعد اختلاطه بالحرام عملا على مبدأ الاحتياط، على الرغم ذلك كما نعرف أن العبد لا يجوز له أن يحلل الحرام أو أن يحرم الحلال، كما قال الله تبارك وتعالى قائلا: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَنفَثُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ"⁷، يعني يثبت من هذه الآية أن العبد لا يجوز له أن يحرم الحلال أو أن يحلل الحرام، فإذا كيف حرمنا الحلال هناك بعد اختلاطه بالحرام؟ جوابه: نعم لا يجوز للعبد أن يحرم الحلال أو يحلل الحرام عملا على مبدأ الاحتياط، ولكننا نقول: أننا ما حرمنا الحلال بعد اختلاطه بالحرام لأجل الاختلاط، بل أننا حرمنا الحلال لتعذر الوصول إليه؛ لأن تناول الحلال لا يمكن إلا بعد الوقوع في الحرام⁸، في الجملة أن الحرمة قد ثبتت هناك في الحلال لتعذر الوصول إليه. الاختلاط في اصطلاح الفقهاء فهو أن يجمع أجزاء الشبئين، سواء كانا مائعين أو جامدين أو أحدهما مائعا والآخر جامدا، وهو أعم من المزج في الجملة تبين لنا من هذا الكلام أن الحرام لعينه إذا اختلط بالحلال ويظهر أثره في الحلال فيحرم الحلال والحرام جميعاً، ثم أننا حرمنا الحلال بعد اختلاطه بالحرام لتعذر الوصول إليه؛ لأن تناول الحلال لا يمكن إلا بعد الوقوع في الحرام. الآن علينا أن نطبق نفس الأصول على المسائل الفقهية المعاصرة إذا اختلط فيها الحرام لعينه بالحلال ويظهر أثره في الحلال.

المطلب الثالث: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط المحظور لعينه بالحلال ولم يظهر أثره في الحلال: صورته: وهو أن يختلط الحرام لعينه (مثلا الدم والخمر وغيرهما) بالماء أو بغيره من الأشربة والأطعمة، ولم يظهر أثره في الحلال، أي يمكن التمييز بين الحلال والحرام. حكمه: وهو إن أمكن التمييز بين الحلال والحرام بأن يُخرج الحرام لعينه وما حوله من الحلال، فحينئذ لا يجرم الحلال الباقي بعد اختلاطه بالحرام، كما صرحه النبي - صلى الله عليه وسلم - في السمن الجامد قائلا: "إذا وقعت الفأرة

في السمن وماتت فألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم"⁹. وجه الاستدلال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما حرم جميع السمن الجامد بعد أن وقعت فيه فارة؛ لأن التمييز كان يمكن في السمن الجامد بعد اختلاطه بالحرام، وبعد إلقاء الفارة وما حولها من السمن الجامد. في الجملة إذا اختلط الحرام لعينه بالحلال ولم يظهر أثره على الحلال فيخرج الحرام وما حوله من الحلال، ويبقى الباقي حلالا كما كان حلالا قبل الاختلاط. الآن تبين لنا إذا اختلط الحرام لعينه بالحلال في المسائل الفقهية المعاصرة ولم يظهر أثر الحرام فيها، أي أمكن التمييز بينهما بعد إلقاء الحرام وما حوله منها فحينئذ سنخرج الحرام لعينه وما حوله، ثم نجعل الباقي حلالا، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في السمن الجامد بعد أن مات الفارة فيه.

المطلب الرابع: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط المحظور بالحلال الذي لا يقصد عينه: صورته: وهي أن يختلط المحظور بالحلال الذي لا يقصد عينه أو لا يسري فيه النجاسة، مثلا القمح أو النقود. حكمه: إذا اختلط المحظور بالحلال الذي لا يقصد عينه أو لا يسري فيه النجاسة فإنه لا يحرم الحلال جميعا عملا على مبدأ الاحتياط، كما سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن مثل هذه الصورة فإنه ذكر نفس الإجابة: "أرأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيرا فخلطتهما، ما علي؟"، قال: عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير"¹⁰، يعني أن الحرمة لا تسري في عين الحلال بعد اختلاطه بالحرام، فإنه يبقى حلالا بعد إخراج نظيره من الجميع. وهكذا ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "إن التحريم لم يتعلق بذات المحظور وجوهر، إنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عده"¹¹، أي أن التحريم هناك ما حرم الحلال، بل أن نظير الحرام يخرج منه، ثم يصير الباقي حلالا. وكذلك ذكر ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "الحرام لكسبه... إذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع"¹²، أي أنه لم يجعل الجميع حراما. في الجملة تبين لنا من هذا الكلام أن المحظور الذي لا يقصد عينه إذا اختلط بالحلال فإنه لا يحرم الحلال جميعا عملا على مبدأ الاحتياط، بل يخرج نظير الحرام من الجميع ثم يبقى الباقي حلالا كما كان قبل الاختلاط. الآن علينا أن لا نحرم الحلال والحرام جميعا إذا اختلط المحظور بالحلال الذي لا يقصد عينه أو لا يسري فيه النجاسة في المسائل الفقهية المعاصرة، مثلا إذا كسب أحد بعض الروبيات بطريق الحلال وبعضها بطريق الحرام وجمعها في كيس واحد فإن هذه الروبيات كلها لا تحرم عليه، بل أنه سيخرج نظير المال الحرام من الجميع، ثم يبقى الباقي حلالا له.

المطلب الخامس: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في استهلاك المحظور في الحلال أو في استحالة المحظور لعينه: صورته: وهي أن يختلط المحظور بالحلال، ثم يستهلك فيه، مثلا لو سقي خمر الشاة أو أن تنتهي صفات عين الحرام أو النجس وتبطل عنه هذا الاسم، مثلا استحالة الدم لحما أو استحالة الميتة بالتغذي أجزاء في الحيوان الآكل لها، مثل الدجاج وغيره.

حكمه: إذا اختلط المحظور بالحلال، استهلك في الحلال فلا يؤثر على الحلال، كما صرحه السرخسي - رحمه الله تعالى - : "لو سقي شاة خمرا ثم ذبحت ساعتئذ فلا بأس بلحمها، وكذلك لو حلب منها اللبن، فلا بأس بشرب؛ لأن الخمر صارت مستهلكة بالوصول إلى جوفها ولم تؤثر في لحمها ولا في لبنها"¹³، أما العمل بمبدأ الاحتياط لتحريم كليهما غير صحيح عند الفقهاء¹⁴؛ لأن المحظور عند استهلاكه لم يبق له اسم خاص، فبقي الاسم والحقيقة للغالب؛ لأن الأحكام تتبع الحقائق فتعين ثبوت أحكامه¹⁵. وكذلك لا تثبت الحرمة باستحالة المحظور لعينه، أي أن تنتهي صفات عين الحرام أو النجس وتبطل عنه هذا الاسم، مثلا استحالة الدم لحما أو استحالة الميتة بالتغذي أجزاء في الحيوان الآكل لها، مثل الدجاج وغيره، في هذا المكان ترك الفقهاء العمل بمبدأ الاحتياط ولم يجزئوا هذه الأشياء لأجل العمل بمبدأ الاحتياط¹⁶. في الجملة تبين لنا من هذا الكلام أن المحظور إذا اختلط بالحلال، ثم استهلك فيه فإنه لا يحرم الحلال، بعد ذلك علينا أن ننظر إلى نفس الأصل في المسائل الفقهية المعاصرة حتى لا نحرم ما أحل الله - تبارك وتعالى - به.

المطلب السادس: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط حرام محصور بحلال محصور أو في اختلاط حلال محصور بحرام غير محصور أو في اختلاط حرام محصور بحلال غير محصور:

صورة اختلاط حرام محصور بحلال محصور: وهو مثلا أن يتزوج الشخص واحدة من الأختين، ثم خلط عليه الأمر، أيهما تزوج؟ يعني اختلط عليه الحرام المحصور بالحلال المحصور في هذه الصورة. **حكمه:** إذا اختلط الحرام المحصور بالحلال المحصور فيجب العمل بمبدأ الاحتياط على ترك كليهما؛ لأن الحرام عند خلطه بالحلال أصبح شيئاً واحداً، فتساوى فيه التحريم والتحليل، ووجه التحريم أكثر ما يكون في رأي الشارع، فوجب العمل به¹⁷. في الجملة تبين لنا من هذا الكلام أن العمل بمبدأ الاحتياط واجب على ترك كليهما: الحرام المحصور والحلال المحصور بعد اختلاطهما؛ لأن التمييز لا يمكن بينهما في هذه الصورة. بعد ذلك علينا أن نجعل نفس الأصل في المسائل الفقهية المعاصرة بعد اختلاط الحرام المحصور بالحلال المحصور.

صورة اختلاط حلال محصور بحرام غير محصور: وهي مثلا إذا اختلطت زوجة بنساء البلد، فلا يحلّ له نساء البلد كلهن. **حكمه:** إن العمل بمبدأ الاحتياط واجب على ترك جميع الحلال المحصور والحرام غير المحصور بعد اختلاطهما، مثلا إذا اختلطت زوجة بنساء البلد، فلا يحلّ له نساء البلد كلهن؛ لأن الأصل التحريم فيها، والابضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط¹⁸. **صورة اختلاط حرام محصور بحلال غير محصور:** وهي مثلا إن وقعت الدم والميتة في دجلة، يعني أن الحرام المحصور وهو الدم والميتة قد اختلطا بالحلال غير المحصور وهو ماء دجلة. **حكمه:** إن العمل بمبدأ الاحتياط غير مشروع في اختلاط الحرام المحصور أو الحرام غير المحصور بالحلال غير المحصور لترك الحلال كله¹⁹. وبه قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - : "أن هذا الورع من ورع الموسوسين، إذ لم يرد ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -

الح²⁰، وبه صرح الخطابي - رحمه الله تعالى - : "أن تركه ليس من الورع بل وسواس"²¹، في الجملة أن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه الصورة غير مشروع. في الجملة تبين لنا من هذا الكلام أن العمل بمبدأ الاحتياط غير مشروع لترك الحلال غير المحصور كله بعد اختلاطه بالحرام المحصور، بل أنه إفراط في الدين، مثلاً إذا اختلطت النجاسة المحصورة بدجلة فلا يجوز أن يترك ماؤه جميعاً لأجل الاحتياط وكذلك لا نترك البيع والشراء إذا علم أن الحرام من السرقة قد وقع السوق؛ لأن هذا الاحتياط من باب ورع الموسوسين، وهذا من باب التفريط في الدين، حتى أنه لم يرد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة، لأنه لما سرق مجنٌ في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمتنع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - من شراء المجان في ذلك الوقت، ولكن نفس الوقت نجعله مندوباً في بعض صوره ولا واجباً، مثلاً نجعله مندوباً لترك التزويج مع نساء القرية بعد اختلاط الأخت من الرضاعة بهن؛ لأن الشبهة توجد في جميعهن بعد اختلاط الأخت معهن ويوجد الإمكان أن يقع النكاح بالأخت من الرضاعة ويقع في عين الحرام، ولكن في الصور السابقة لا توجد هناك الشبهة لوقوعه في عين الحرام، مثلاً النجاسة قد استهلكت في الماء ولم يبق وجوده، وكذلك لا توجد هناك الشبهة لوقوعه في عين الحرام بعد اختلاط الحرام غير المحصور بالحلال، وعلينا أن نزيد شيئاً مهماً وهو كلما يكثر الحلال ويقال الخوف في الوقوع في عين الحرام، يخف الاحتياط وكلما يكثر الحرام يتأكد الاحتياط استدلالاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"²².

الخلاصة: إن العمل بمبدأ الاحتياط غير مشروع في اختلاط الحرام المحصور بالحلال غير المحصور لترك الحلال كله، ولكن نفس الوقت نجعله مندوباً لترك التزويج مع نساء القرية بعد اختلاط الأخت من الرضاعة بهن؛ لأن الشبهة توجد في جميعهن بعد اختلاط الأخت معهن ويوجد الإمكان أن يقع النكاح بالأخت من الرضاعة نفسها ويقع في عين الحرام. بعد ذلك علينا أن نعمل على نفس المنهج في المسائل الفقهية المعاصرة حتى لا نحزم ما أحلّ الله - تبارك وتعالى - به.

المطلب السابع: حكم العمل بمبدأ الاحتياط في اختلاط اشتباه المباح بالمحظور: إذا اشتبه المباح بالمحظور وجب العمل بمبدأ الاحتياط لتركهما؛ لأن المباح لا يمكن الوصول إليه إلا بعد استعمال المحظور، فهو بالتأكيد أشبه بخلط المباح بالمحرم بما لا يمكن تمييزه²³، وكذلك ذكر ابن السبكي - رحمه الله تعالى - : "الاشتباه يقضي التحريم"²⁴، يعني وجب ترك كليهما. ثم إذا اشتبه المباح بالمحظور وكان له بدل ينتقل إلى بدله ويترك المشتبه، مثلاً كما ذكر ابن نجيم - رحمه الله تعالى - : "لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل"²⁵، يعني يتركهن جميعاً ويذهب إلى غيرهن، وكذلك ذكر البهوتي - رحمه الله تعالى - : "وإن اشتبهت أخته أو نحوها من محارمه بأجنبية أو أجنبيات لم يتحرر للنكاح منهن، وكف عنهن احتياطاً للحظر"، وذكر النووي - رحمه الله تعالى - : "قال أصحابنا: إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد، بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات؛ لأن الأصل التحريم، والأبضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط"²⁶، وذكر

الكاساني - رحمه الله تعالى - : "الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب"²⁷. وأما إذا وقع الاشتباه بين الماء الطاهر والنجس ينتقل إلى التيمم، ولكن هناك الاختلاف بين الفقهاء هل أنه يذهب إلى بدله (التيمم) أولاً أم أنه يتحري فيه؟ فذهب الحنفية إلى أنه إن كثر عدد الطاهرات تحزى وإلا فلا"²⁸، وأما الشافعية فقالوا: إنه يتحري فيها ثم يتوضأ؛ لأنهم جعلوها سبباً للصلاة حتى يمكن الوصول إليها بالاستدلال، فجازوا الاجتهاد فيها عند الشك، كالقبلة²⁹، وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى - فقد ذهبوا إلى البدل وهو التيمم ومنعوا التحري فيها³⁰. الآن عندما نؤمن النظر في هذه الآراء ليظهر لنا عدم جواز التحري فيه، بل أنه ينتقل إلى بدله ابتداءً، كما وهو مذهب الحنابلة؛ لوجود التناقض بين يقين الطهارة وبين يقين النجاسة فلم يبق حكم³¹، وكذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "دع ما يريبك إلى ما يريبك"³²، وكذلك أن الانتقال إلى التيمم وهو الاحتياط بعينه؛ لأن التحري أو تكرار الوضوء بالنجس قد يوقع المكلف في المنهي عنه³³. ثم إذا اشتبه المباح بالمحظور ولم يكن له بدل، اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع بشرط إن دعت الضرورة إليه، كما قال الإمام محمد - رحمه الله تعالى - : "التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة"³⁴، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : "ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا"³⁵، مثلاً إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، واضطر للشرب ولم يجد غيرهما، اجتهد في أحدهما وشربه، وكذلك لو اشتبهت عليه الميتة بمدكاة، اجتهد في أحدهما وأكل³⁶. في الجملة تبين لنا أن من هذا الكلام أن المباح إذا اشتبه بالمحظور فوجب العمل بمبدأ الاحتياط لتترك كليهما، ثم إذا اشتبه المباح بالمحظور وكان له بدل ينتقل إلى بدله ويترك المشتبه، ولكن إذا لم يكن له بدل، اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع بشرط إن دعت الضرورة إليه.

نتائج البحث: توصلت من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج، وهي كالتالي:

- إن الاختلاط في اصطلاح الفقهاء فهو أن يجمع أجزاء الشئيين، سواء كانا مائعين أو جامدين أو أحدهما مائعا والآخر جامداً، وهو أعم من المزج.
- إن الحرام لعينه إذا اختلط بالحلال ويظهر أثره في الحلال فيحرم الحلال والحرام جميعاً، ثم إننا حرّمنا الحلال بعد اختلاطه بالحرام لتعذر الوصول إليه؛ لأن تناول الحلال لا يمكن إلا بعد الوقوع في الحرام.
- إن الحرام لعينه إذا اختلط بالحلال ولم يظهر أثره على الحلال فيخرج الحرام وما حوله من الحلال، ويبقى الباقي حلالاً كما كان حالاً قبل الاختلاط.
- إن المحظور الذي لا يقصد عينه إذا اختلط بالحلال فإنه لا يحرم الحلال جميعاً عملاً على مبدأ الاحتياط، بل يخرج نظير الحرام من الجميع ثم يبقى الباقي حلالاً كما كان قبل الاختلاط.

- إن المحظور إذا اختلط بالحلال، ثم استهلك فيه فإنه لا يحرم الحلال، بعد ذلك علينا أن ننظر إلى نفس الأصل في المسائل الفقهية المعاصرة حتى لا نحرم ما أحل الله - تبارك وتعالى - به.
- إن الحرام المحصور إذا اختلط بالحلال المحصور فيجب أن يترك كلاهما: الحرام المحصور والحلال المحصور؛ لأن التمييز لا يمكن بينهما في هذه الصورة.
- إن العمل بمبدأ الاحتياط غير مشروع لترك الحلال غير المحصور كله بعد اختلاطه بالحرام المحصور، بل أنه إفراط في الدين، مثلاً إذا اختلطت النجاسة المحصورة بدجلة فلا يجوز أن يترك ماؤه جميعاً لأجل الاحتياط وكذلك لا نترك البيع والشراء إذا علم أن الحرام من السرقة قد وقع السوق؛ لأن هذا الاحتياط من باب ورع الموسوسين، وهذا من باب التفريط في الدين.
- في الجملة تبين لنا أن من هذا الكلام أن المباح إذا اشتبه بالمحظور فوجب العمل بمبدأ الاحتياط لترك كليهما، ثم إذا اشتبه المباح بالمحظور وكان له بدل ينتقل إلى بدله ويترك المشتبه، ولكن إذا لم يكن له بدل، اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع بشرط إن دعت الضرورة إليه.

التوصيات:

- لا بدّ لنا أن ننظر إلى هذه الأصول في المسائل الفقهية المعاصرة إذا اجتمع الحلال والحرام فيها حتى لا نقع في تفريط أو في تقصير في الدين.
- أخيراً، نشكر الله - تبارك وتعالى - على إتمام هذا البحث.

المصادر والمراجع:

- 1 - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 1، ج 7، ص 291.
- 2 - ينظر: المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ص 323، الكفومي: معجم في المصطلحات، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص 679.
- 3 - ينظر: كمال الدين السيواسي: شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ج 1، ص 211.
- 4 - الزركشي: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط 2، ج 1، ص 128.
- 5 - ابن القيم: بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط 1، ج 3، ص 775.
- 6 - ابن القيم: بدائع الفوائد، ج 3، ص 775، ابن حزم: المحلى، ج 1، ص 137، 156، الزركشي: البحر المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ج 1، ص 207، السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ص 542.
- 7 - سورة النحل: 116.
- 8 - ينظر: ابن القيم: بدائع الفوائد، ج 3، ص 775، ابن حزم: المحلى، ج 1، ص 137، 156، الزركشي: البحر المحيط، ج 1، ص 207، السيوطي: الأشباه والنظائر، بيروت، ص 542.
- 9 - البخاري: صحيح البخاري، ج 1، ص 68.
- 10 - أنس بن مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 4، ص 186.
- 11 - ابن القيم: بدائع الفوائد، ج 3، ص 775.
- 12 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط 3، ج 29، ص 320.
- 13 - السرخسي: المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج 24، ص 52.

- 14 - ينظر: الزركشي: المنثور في القواعد، ج 1، ص 126-127، القرابي: الذخيرة، دار الغرب- بيروت، ج 1، ص 188-189، ابن حزم: الإحكام، ج 5، ص 8، ابن القيم: بدائع الفوائد، ج 3، ص 775.
- 15 - ابن القيم: بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط 1، ج 3، ص 775.
- 16 - ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج 6، ص 735، الرُّعَيْنِي: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ج 1، ص 138، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ج 5، ص 8.
- 17 - ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ص 551، 550.
- 18 - ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 135.
- 19 - ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، ص 551.
- 20 - ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، ص 551.
- 21 - ينظر: الزركشي: المنثور في القواعد، ج 1، ص 127.
- 22 - البخاري: صحيح البخاري، ج 3، ص 70.
- 23 - ينظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، ج 1، ص 239.
- 24 - السبكي: الإجماع في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، ج 1، ص 178.
- 25 - ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص 109.
- 26 - النووي: المجموع شرح المهذب، الناشر غير موجود، ج 1، ص 203.
- 27 - الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج 1، ص 236.
- 28 - ينظر: برهان الدين ابن مازة: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، ج 5، ص 314.
- 29 - ينظر: الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 2، ج 1، ص 11، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، ج 2، ص 23.
- 30 - ابن قدامة: المغني، دار الفكر - بيروت، ط 1، ج 1، ص 79، الخزقي: متن الخزقي، دار الصحابة للتراث، ص 12.
- 31 - ينظر: ابن قدامة: الشرح الكبير، الناشر غير موجود، ج 1، ص 51.
- 32 - البخاري: صحيح البخاري، ج 3، ص 70.
- 33 - ينظر: منيب شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس - الرياض، ص 192.
- 34 - محمد بن الحسن الشيباني: الميسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج 3، ص 34.
- 35 - ابن القيم: بدائع الفوائد الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط 1، ج 4، ص 831.
- 36 - ينظر: البهوتي: كشف القناع، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ج 1، ص 197-198.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)